

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكَ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بِأَلَاكَ»^(١).

قال أبو عبد الله: أَثَبْتُ مَا يَرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

٤١٦ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُمْ كَانُوا غَزَاةً فِي الْبَحْرِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، فَانْضَمَّ مَرْكَبُنَا إِلَى مَرْكَبِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا حَضَرَ غَدَاؤُنَا أُرْسِلْنَا إِلَيْهِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: دَعَوْتُمُونِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنْ أَنْ أَجِيبَكُمْ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ، إِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ عَلَيْهِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَحْضُرُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ». قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ مَزَاحٌ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ] أَصَابَ طَعَامُنَا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَبِرًّا. فَغَضِبَ عَلَيْهِ حِينَ أَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ إِذَا قُلْتُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَبِرًّا: غَضِبَ وَشَتَمَنِي؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ: إِنْ مِنْ لَمْ يَصْلَحْهُ الْخَيْرُ أَصْلَحْهُ الشَّرُّ؛ فَاقْلَبْ عَلَيْهِ! فَقَالَ لَهُ حِينَ أَتَاهُ: جَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا وَعَرًّا^(٢)! فَضَحَكَ وَرَضِيَ، وَقَالَ: مَا تَدْعُ مَزَاحَكَ! فَقَالَ الرَّجُلُ: جَزَى اللَّهُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي خَيْرًا^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣).

(٢) وعراً: العُر - بثلاث أوله -: الجرب. أو: بالفتح: الجرب، وبالضم: قروح في أعناق الفُصْلَانِ، وداء يَتَمَعَطُ مِنْهُ وَبَرُ الْإِبِلِ اهـ. «القاموس المحيط» (عر).

(٣) أخرجه الحارث في «مسنده» - كما في «زوائد الهيثمي» (٨٥٦/٢) - وذكره الذهبي =

٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ [أبي] مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ»^(١).

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ معاوية بن سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ^(٢)، وَالْقَسِيَةِ^(٣) وَالْإِسْتَبْرَقِ،

= في «السير» (٢/٤٠٩)، وقال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد لضعف الإفريقي، وسيأتي ما صح منها في الحديث (٩٩١) الآتي اهـ.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/٤٧٥) عن أبي مسعود، وكذلك ابن ماجه (١٤٣٤)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (١/٥٠٤) عن أبي مسعود أيضاً اهـ. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٤٩) عن أبي مسعود الأنصاري. وصححه، وقال الذهبي: على شرطهما.

وكذلك أخرجه عنه (٤/٢٦٤) وصححه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه أحمد عن أبي مسعود (٥/٢٧٢).

وذكره المزني في «تهذيب الكمال» (٧/١٦٢) نقلاً عن المصنف بسنده هنا: عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الأنصاري -.

وجاء في جميع النسخ «عن ابن مسعود»، حتى إن الشيخ الألباني لم يتنبه لذلك اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) الميَاثِر: جمع مَيْثَرَة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، ويكون من الحرير أو الصوف، أو: هو وطاء للدابة، أو: السروج، أو أغشية السروج اهـ. الجيلاني (٢/٣٩٤) نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

والمراد: النهي عنها إن كانت من حرير أو حمراء اللون لأنها تشبه بالأعاجم اهـ. نفسه.

(٣) الْقَسِيَّة: نسبة إلى قرية بمصر قريبة من تينس، والقسي من الثياب: نوع من الثياب فيه حرير اهـ. الجيلاني (٢/٣٩٢)، و«النهاية» لابن الأثير (قس).

والديباج، والحرير»^(١).

٩٢٥ - وعن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ». قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيتهُ فسلم عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصحك فانصَح له، وإذا عطسَ فحمد الله فشمته، وإذا مرضَ فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٢).

٤١٧ - باب من سَمِعَ العطسةَ يقول: الحمد لله

٩٢٦ - حدَّثنا طلق بن غنام قال: حدَّثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن خيثمة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: مَنْ قالَ عند عطسةٍ سمِعها: الحمد لله ربَّ العالمين على كُلِّ حالٍ ما كان، لم يجدْ وجَعَ الضُّرس ولا أُذُنٍ أبداً^(٣).

٤١٨ - باب كيف تشميت من سَمِعَ العطسةَ

٩٢٧ - حدَّثنا مالك بن إسماعيل قال: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩) و٢٤٤٥ و٥١٧٥ و٥٦٣٥ و٥٦٥٠ و٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣ و٦٢٢٢ و٦٢٣٥ و٦٦٥٤، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (١٧٦٠ و٢٨٠٩)، وابن ماجه (٢١١٥ و٣٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠) وأخرجه البخاري (١٢٤٠) بلفظ: «... خمس...».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٤١٤) عن أبي إسحاق عن حبة عن عليّ اهـ. وسكت عليه هو والذهبي اهـ. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٦٠٠) بعد أن رواه عن المصنف هنا: وهذا موقوف، رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع، قد رواه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة، ولم يشتك ضره أبداً» وسنده ضعيف اهـ. لكن الألباني قال: ضعيف موقوف، وروي مرفوعاً. ورد قول الحافظ بأن هذا من رواية أبي إسحاق السبيعي، وكان قد اختلط اهـ..